

المملكة المغربية  
وزارة العدل والحرابات  
محكمة الاستئناف  
بالدار البيضاء

الغرفة المدنية

قرار عدد:  
**4190**  
صدر بتاريخ:  
2019/05/27

ملف رقمه  
بالمحكمة الابتدائية:  
16/1201/3619  
رقمه بمحكمة  
الاستئناف:  
18/1201/6498

المستأنف:  
المستأنف عليه:

أصل القرار المحفوظ بكتابه الضبط  
بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء  
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ : 27 / 05 / 2019  
وهي تبت في المادة المدنية مؤلفة من السادة :

أحمد مدلعلا رئيسا  
عبدالله العباسi مستشارا مقررا  
عبدالحميد مستشارا  
وبمساعدة السيد : عبد الكريم كرددود كاتبا للضبط  
القرار التالي :

يبين : شركة فريديوم بروبرتي فاند شركة محدودة المسؤلية في شخص  
ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء المركز التجاري انفا بلاص  
BUREAU DE GESTION DU CENTRE مكتب تسيير المركز التجاري شارع لاكورنيش COMMERCIAL  
موطنها المختار بمكتب الأستاذان جهاد اكرام وكوثر جلال المحاميان بهيئة الدار  
البيضاء يوصفيها مستأنفة ومستأنفا عليها فرعيا من جهة

ويبيان : 1- السيد محمد كوهن مركب انفا بلاص الشقة B3-N15-0A شارع  
لاكورنيش الدار البيضاء.

1- السيد مهدي بن غانم الذي لا تتوفر العارضة على عنوانه الكامل والذي  
يقطن حسب ما جاء في المقال في مركب انفا بلاص دون تحديد رقم الشقة  
الدار البيضاء.

2- السيد شبيب هاشمي الادريسي الذي لا تتوفر العارضة على عنوانه  
الكامل والذي يقطن حسب ما جاء في المقال في مركب انفا بلاص دون  
تحديد رقم الشقة الدار البيضاء.

3- السيد عبدالرازق الزيري مركب انفا بلاص الشقة B6-N28-2A شارع  
لاكورنيش الدار البيضاء.

4- السيد محمد حدادو مركب انفا بلاص الشقة B6-N25-2D شارع  
لاكورنيش الدار البيضاء.

5- السيد جعفر الكتاني مركب انفا بلاص الشقة B6-N26-2D ارع  
لاكورنيش الدار البيضاء.

ملف مدني رقم : 18/6498 قرار بتاريخ :

- 6- السيد جعفر الكتاني مركب انفا بلاص الشقة D-26-N26 شارع لاكورنيش الدارالبيضاء.
- 7- السيد بول سكوتني مركب انفا بلاص الشقة B-3-B-N11 شارع لاكورنيش الدارالبيضاء.
- 8- السيدة ايمان بلعلم مركب انفا بلاص الشقة B-2-B-N27 شارع لاكورنيش الدارالبيضاء.
- 9- السيدة مونية التازي مركب انفا بلاص الشقة B-0-B-N28 شارع لاكورنيش الدارالبيضاء.
- 10-السيدة نادية بوشان مركب انفا بلاص الشقة B-2-B-N27 شارع لاكورنيش الدارالبيضاء.
- 11-السيدة كوثر كسوس مركب انفا بلاص الشقة B-2-B-N14 شارع لاكورنيش الدارالبيضاء.
- 12-السيدة هند بنيس مركب انفا بلاص الشقة A-1-B-N16 شارع لاكورنيش الدارالبيضاء.
- 13-السيدة وفاء فافتة الذي لا تتوفر العارضة على عنوانه الكامل والذي يقطرن حسب المقال في مركب انفا بلاص دون تحديد رقم الشقة البيضاء.
- 14- السيدة نجاة عرضن مركب انفا بلاص الشقة C-3-B-N27 شارع لاكورنيش الدارالبيضاء.

موظفهم المختار بمكتب الأستاذ محمد ابوزير المحامي ب الهيئة الدارالبيضاء

- 15- اتحاد ملاك مركب \* انفا بلاص ليفينك ريزورت في شخص ممثله القانوني وكيل اتحاد الملاك شركة طايس و هو اتحاد الكائن بمقر اتحاد الملاك شارع لاكورنيش مركب انفا بلاص ليفينغ ريزورت مكتب تسير الملكية المشتركة . يوصفهم مستأنفا عليهم و مستأنفين فرعا

#### من جهة أخرى

- 16- شركة طايس باعتبارها وكيل الاتحاد الحالي شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة عائشة أم المؤمنين وزنقة عبدالرحمن الصحاوي الطابق 5 الدرج 3 GCH البيضاء.
- 17- شركة انفا بلاج ماناجمنت باعتبارها وكيل الاتحاد السابق ش.م.م في شخص ممثلها القانوني شارع بوركون زنقة جعفر بن الحبيب اقامة المشرق 2 الطابق الأول الرقم 3 الدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وببناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس

وتطبيقاً لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون المسطرة المدنية.

حيث بمقتضى المقال الاستئنافي المسجل بتاريخ 13/07/2018 والمؤدى عنه الرسوم القضائية الذي تقدمت به شركة فريدوم بروبرتي فاند في شخص ممثلها القانوني بواسطة نائبها وبمقتضاه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء في الملف 6319/1201/2016 والمفصلة كما يلى:

- الحكم التمهيدي رقم 30 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 القاضي بإجراء خبرة

- الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 القاضي باستبدال الخبر

- والحكم القطعي رقم 5791 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 2017 والبات في الجوهر

بمقتضى الاستئناف الفرعى المسجل بتاريخ 12/11/2018 والمؤدى عنه الرسوم القضائية تقدم به السادة سكان إقامة انفا بلاص بواسطة نائبهم بمقتضاه يستأنفون استئنافاً فرعياً وجزئياً الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء بتاريخ 26/12/2017 في الملف المدني عدد 3619/1201/2016 القاضي بما يلى: في الشكل بعدم قبول طلب كل من السيدة وفاء ففانتا، مهدي بنغام وشکیب هاشمي وقبول مطالب باقي المدعين وكذلك مقال المتخللة ارادياً في الدعوى.

وفي الموضوع: الحكم بتخفيض مساهمات المدعين وهم محمد كوهن، عبد الرزاق الزيري، محمد حدادو، جعفر الكتاني، بول سكونتي، ايمان بلعلم، مونية التازى، نادية بوشان، كوثير كسوس، هند بنис، نجاة عرضن، المخصصة لصيانة الأجزاء المشتركة إقامة انفا بلاص بنسبة 25 في المائة والصائر.

#### موجز الواقع:

حيث تقدم الطرف المدعى بواسطة نائبه بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 14/07/2016 والذي يعرضون من خلاله انهم يقطنون بمركب انفا بلاص وان شركة انفا بلاص تتولى تسيير المركب بعدما فرض لها الجمع العام ذلك وفقاً للقانون رقم 18.00 المنظم للملكية المشتركة الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 وانهم عقدوا جمع عام بتاريخ 12/06/2013 لاتحاد المالك لوضع نظام الملكية المشتركة ولتمثيل جمع المالك من أجل الحفاظ على العقار وإدارة الأجزاء المشتركة تطبيقاً لمقتضيات المادة 13 و 15 من نفس القانون وانه بتاريخ 28/04/2014 عقد جمع عام من طرف جمعية اتحاد المالكين للمصادقة على ميزانية سنة 2013 وتحديد التكاليف والحد الأقصى للنفقات وعلى الرصيد المالي الخاص لتحمل اشغال الصيانة الكبرى طبقاً لمقتضيات المادة 20 من القانون أعلىه والمصادقة على ميزانية السنة الموالية وقد ثبت من خلال الميزانيات المعتمدة ان تكاليف الأجزاء المشتركة مبالغ فيه بشكل كبير خصوصاً وان المركب التجاري يستفيد منه العموم وزوار المحلات التجارية وان سكان المركب السكنى يؤدون تكاليف عن المركب السكنى والتجاري بالرغم من ان أصحاب المحلات التجارية والعموم هم من يستفيد من المركب التجاري وان المرأب بدون مقابل ومتاح في وجه العموم وفعلاً تمت مناقشة القارير المالية والأدبية للسنوات السابقة وطلبوا الاطلاع على الميزانية وافتراض وتعديل نظام الملكية المشتركة وذلك بفضل المركب التجاري عن المركب السكنى من حيث أداء تكاليف الأجزاء المشتركة إلا ان هذا الطلب يقتصر بدون جدوى وانه طبقاً للمادة 37 من الأجزاء المفرزة في العقار حين إقامة الملكية المشتركة وذلك على النحو المؤكدة بموجب المادة 6 من القانون 18.00 وان القانون نص على توزيع التكاليف بحسب النسبة التي يملكتها المالك في الأجزاء المشتركة وان نظام الملكية المشتركة المودع بالمحافظة العقارية والذي يلزم كل واحد من المالك قد نص على ذلك صراحة وان الدعوى منعدمة الأساس القانوني والتمسوا الحكم بتعديل نظام الملكية المشتركة وذلك بفضل المركب السكنى عن المركب التجاري وبتخفيض واجبات الأجزاء المشتركة والحكم بانتداب أحد الخبراء تكون مهمته القيام بافتراض

ميزانية اتحاد ملاك اتفا بلاص وشمول الحكم بالنفذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر، المرفقات محضر معاينة ونسخة من الميزانية ونسخة من محاضر الجموع العامة وشواهد الملكية .  
وحيث امرت المحكمة الابتدائية باجراء خيرة بمقتضى الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 10/01/2017 عهدت بها للخبر السيد أحمد الضعيف .

وحيث ادى الخبر أحمد الضعيف بتاريخ 27/02/2017 برسالة رامية الى اعفانه من المهمة ، بعلة أنه سبق للدعي عليها شركة اتفا بلاص ماناجمنت ان استشارته التقنية تتعلق بالمركب .

وحيث أصدرت المحكمة حكما تمهديا قضى باستبدال الخبر ، وتعيين السيد أحمد سعيد يوسف محله الذي .  
بتقريره بكتابة الضبط بتاريخ 25/09/2017 خلص فيه أن المساهمات أو التكاليف يجب أن تكون عادلة في توزيعها ولا يمكن لمالك الشقق أن يتتحملوا نفقات لا تخص ، ولا يستفيدون منها واقتراح تخفيض مساهماتهم حسب ما هو محدد في الميزانية العامة بنسبة 45 في المائة . وحيث تقدمت شركة فريديوم بروبرتي فاند بوسطة نائبها بمقال التدخل في الدعوى مؤدى عنه الرسوم القضائية جاء فيه ان المتقدمة تملك المركب التجاري المعروف بـ " اتفا بلاص " وان صفتها تابعة من خلال محضر الجمع العام العادي لمالك مركب اتفا بلاص المنعقد بتاريخ 28/6/2017 وورقة الحضور التي تشير الى أنها تملك نسبة 3224 من اصل 10.000 من الأجزاء المشتركة ملتمسة الاشهاد بتدخلها في الدعوى مع حفظ حقها في ابداء مستنتاجاتها في الموضوع وارفق المقال بنسخة من الجمع العام .

وبعد تعقيب الأطراف وادلاء نائب المدعين بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية أكد خلاله ان المتقدمة غير معنية بالنزاع وان موضوع الدعوى ينصب أساسا على تخفيض تكاليف صيانة الأجزاء المشتركة الخاصة بالسكان فقط ولم يتطرقوا الى المساهمات التي يؤديها أصحاب المركب التجاري وان المشكل ليس في النسب المخصصة لكل مالك ولكن في مبلغ المساهمات التي وضعتها المدعى عليها بصفة قبلية وافرادية ولمدة طوويلة جدا والمسوارد جميع دفعات المتقدمة اختياريا وفي المقال الإصلاحي الاشهاد لهم بانهم يصلحون دعواهم ويلتصون تخفيض مساهماتهم وفق المادتين 37-38 من قانون 18/00 وحسب خلاصات تغیر الخبرة بنسبة 45 في المائة مع النفذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر .

وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم المستأنف المشار الى منطوقه اعلاه .

### أسباب الاستئناف

حيث تتلخص اسباب الاستئناف فيما يلي :

في الدفع بعدم القبول لخرق الترتيب الوارد في المادة 37 من القانون 18.00 : لقد أنس المستأنف عليهم استئنافهم على مقتضيات المادة 37 من القانون 18.00 والتي يتبع من خلالها سواء قبل التعديل او بعده ، ان المشرع قد قرن إمكانية اللجوء للقضاء قصد المطالبة بتعديل توزيع التكاليف المشتركة ، بضرورة تحقق شرط قبلي وهو ان يكون الطلب قد قدم أولا الى الجمع العام دون ان يستجيب له هذا الأخير ، اذ ان المشرع قد وضع مبدأ في النص الأصلي للقانون 18.00 مفاده أن الأصل هو توزيع التكاليف بحسب نصيب كل مالك في الجزء المفرز من العقار ، وهو المبدأ الذي كرسه المادتين 6 و 35 من القانون 18.00 في صيغته الأصلية ، ثم وضع استثناء من هذا الأصل ليكون الاستثناء هو جواز تعديل توزيع التكاليف بطلب يقدم الى الجمع العام ، قبل ان يقرر قاعدة استثنائية ثانية ، وهي جواز التعديل عن طريق اللجوء الى المحكمة ، اذ يتعين بذلك تقديم الطلب الى الجمع العام أولا ، تحت طائلة عدم قبول الطلب المرفوع الى المحكمة ، وهذا ما ينطبق على المستأنف عليهم اذ لم يسبق لهم ان قدموا طلب تعديل توزيع التكاليف المشتركة الى الجمع العام ، مما يجعل دعواهم الحالية

بغض النظر عن عدم استنادها الى أي أساس ، سابقة لاوانها مما يتغير معه التصريح بعدم قبولها ، في حين ان محكمة الدرجة الأولى قد ردت هذا الدفع ، بتعليل مضمونه ان المستأنف عليهم قد سبق لهم ان وجهوا إنذارا الى وكيل الاتحاد بتاريخ 24 يونيو 2015 ، قصد عقد جمع عام تعدل من خلله المصارييف ، وان هذه الأخيرة لم تستجب للإنذار مما يعني ان المستأنف عليهم قد باشروا المسطرة القبلية ، فأوجه مخالفة الإنذار لمقتضيات نظام الملكية المشتركة متعددة ومنها أن المستأنف عليهم لا يملكون الربع من الأصوات التي يملكونها مجموع الملك المشتركين فلا حق ولا صفة لهم في توجيهه ، ثم ان المستأنف عليهم لم يلجووا الى رئيس المحكمة للمطالبة بعقد الجمع العام مع الإشارة الى ان المستأنف عليهم يخضعون لنظام الملكية المشتركة بقوة القانون ، بل انهم ارتكبوا تطبيقه عليهم من خلال عقود شراء الشقق التي يملكونها والتي سبق الادلاء بها من قبل المدعى عليهما الأصليين ، أي أن نظام الملكية المشتركة يعتبر اتفاقا يقوم مقام القانون بالنسبة للملك المشتركين طبقاً للفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود ، فيكون احترامه واجباً عليهم ، بالإضافة الى ذلك فالإنذار غير متطابق من حيث موضوعه مع الدعوى الحالية إذ انه يرمي الى عقد جمع عام استثنائي قصد تعديل توزيع التكاليف المشتركة بفصل المركب السكني عن المركب التجاري ، وفضلاً عن ذلك فالمستأنف عليهم لم يتقدموا بطلب تعديل توزيع التكاليف في اطار المكنته المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 41 من نظام الملكية المشتركة .

في الدفع بعدم القبول لخرق الفصل 14 من ق م : لقد اثارت الجهة المستأنفة ان الدعوى غير مقبولة لرفعها من عدة اشخاص خرقاً للفصل 14 من ق م ، اذ ان محكمة الدرجة الأولى قد ردت الدفع المؤسس على الفصل 14 من ق م ، بأن المدعين تجمعه المصلحة المشتركة المتمثلة في كونهم يجمعهم نظام الملكية المشتركة ، وأجزاء مشتركة ذات رسم عقاري واحد، وأنهم مؤطرون في اطار قانوني واحد هو اتحاد الملك المشتركين ، وان النزاع الحالي يمثل بالنسبة لهم مصلحة جماعية يستهدف تخفيض تكاليف ومساهمات صيانة الأجزاء المشتركة الى ما هو أفيد وأصلاح لهم ، اذ ان محكمة الدرجة الأولى قد استدللت للقول بوجود المصلحة المشتركة ، بنظام الملكية المشتركة وبالرسم العقاري للأجزاء المشتركة ، وبأن المستأنف عليهم مؤطرون في اطار قانوني واحد هو اتحاد الملك المشتركين والحال ان النزاع ليس منصباً على أي شيء مما ذكر ، اذ كل ذلك خارج عن نطاق الدعوى ، وإنما نطاقها وموضوعها لا يتعذر التكاليف المشتركة التي ليس أساس الالتزام بها وادائها هو نظام الملكية المشتركة ولا الرسم العقاري المذكور ولا اتحاد الملك المشتركين ، بل أساسها هو الرسم العقاري المفترز لكل مستأنف عليه شخصاً شخصاً ، مما ينبغي الإشارة الى ان جواز رفع دعوى واحدة من عدة مدعين ، عملاً بالفصل 14 من ق م وإنما هو استثناء ومعلوم ان الاستثناء لا يتسع فيه ولا يقتصر عليه .

في الدفع بانعدام صفة السيد محمد كوهن : ادلى السيد محمد كوهن بعقد شراء فقط قصد اثبات صفتة ولم يدل بشهادة الملكية التي ثبتت ان هذا العقد مقيد في الرسم العقاري ، مما يعني انه لم يثبت كونه ذا صفة باعتباره أحد الملك المشتركين ، مما يعني انه لم يثبت صفتة في الادعاء ، اذ ان محكمة الدرجة الأولى قد ردت هذا الدفع بأن عقد الشراء مثبت لتملكه الشقة ف تكون له الصفة بناء على ذلك ، مادام ان الدعوى لا تهدف الى استحقاق عقار حتى يمكن التشدد في الاثبات والمطالبة برسم الملكية استناداً للفصل 67 من ظهير التحفظ

العقاري ، اذ ان عقد الشراء لا يثبت الملكية ، ومن ثم لا يثبت صفة المالك ، هو ان العقار محفظ إذ لا يكون للحق العيني حق الملكية، حالة تعلق بهذا النوع من العقارات وجود إلا إذا كان مقيدا في الرسم العقاري ، طبقا للفصلين 66 و 67 من ظهير التحفظ العقاري ، فتقييد العقد ، وليس العقد في ذاته ، هو المنشئ للحق العيني وإلا فهو وعدم سواء ، فمحكمة الدرجة الأولى قد خولت الحق في الادعاء لشخص لم يثبت صفتة كمالك مشترك وجعلته طرفا في الاحكام التمهيدية والقطعي ، خرقا لالفصل الأول من ق م وللفصلين 66 و 67 من ظهير التحفظ العقاري ، مما يناسب الغاء ما قضت به من قبول شق الدعوى المقدم من طرف السيد محمد كohen والحكم من جديد بعدم القبول في مواجهته .

في الدفع بانعدام صفة السيد عبد الرزاق الزيري : اذ انه لا صفة للسيد عبد الرزاق الزيري في الدعوى لأنه صاحب حق انتفاع فقط حسب الثابت من شهادة الملكية رقم D952518 ، وأن المشرع في القانون رقم 18.00 المنتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية ، استعمل عبارة المالك للدلالة على من تكون له صفة المنتهي الى اتحاد المالك ، وهذه الصفة تصدق على مالك الرقبة دون المنتفع وذلك حالة نشوء حق الانتفاع ، اذ ان محكمة الدرجة الأولى قد ردت هذا الدفع على أساس ان حق الانتفاع حق عيني وأن المنتفع هو المستفيد من خدمات وصيانة الأجزاء المشتركة ف تكون له الصفة في الدعوى .

#### واحتياطيا في الموضوع ركزت المستأنفة دفعها فيما يلي:

في انعدام العلة من تطبيق المادة 37 من القانون 18.00 : يتبيّن من خلال الرجوع الى الحكم القطعي المستأنف ان محكمة الدرجة الأولى قد استدلت بمقتضيات المادة 37 من القانون 18.00 قصد تخفيض التكاليف ، اذ انه لما قضت محكمة الدرجة الأولى بتخفيض مساهمات المستأنف عليهم دون أن تتوقف على وجود تغيير للغرض المخصص له جزء أو أكثر من الأجزاء المفرزة ، فقد خرقت المادة 37 من القانون 18.00 ولم تجعل لقضائها أي أساس ، فالمستأنف عليهم لم يدعوا ولم يثبتوا وجود أي تغيير للغرض المذكور ، مما يتعين معه الغاء الحكم القطعي المستأنف والحكم من جديد برفض طلبات المستأنف عليهم .

في انعدام العلة من تطبيق المادتين 38 و 35 مكرر 2 من القانون 18.00 : من خلال الرجوع الى الحكم القطعي المستأنف يتبيّن ان محكمة الدرجة الأولى قد استدلت بمقتضيات المادة 38 من القانون 18.00 قصد تخفيض التكاليف ، فالمستأنف عليهم لم يبينوا وجه الاختلال في التنااسب بين ما يملكون من أنصبة مشتركة وبين مساهمتهم في التكاليف وإنما اكتفوا بالادعاء بأن التكاليف مبالغ فيها ، وهو ادعاء مبهم يدل على عدم جدية الدعوى ، مع العلم ان الأصل في الأشياء هو السلمة من أي خلل ، فيكون عبئ إثبات وجود خلل عليهم لا على العارضة ، فمحكمة الدرجة الأولى قد ذهبت الى ان المادة 38 من القانون 18.00 لا تخص التنااسب بين مساهمة المالك في التكاليف وبين الأجزاء المشتركة التي يملكونها والتي تتحدد بالنظر الى ما يملكونه من أنصبة مفرزة ، بل تخص كذلك التنااسب بين المساهمة في التكاليف وبين الخدمات التي يستفيد منها المالك . اذ انه لما اعتمدت محكمة الدرجة الأولى على قواعد قانونية لا علاقة لها بالنزاع ، فقد جاء قضاها منعدم الأساس ، مما يتعين معه الغاء الحكم القطعي المستأنف والحكم من جديد برفض طلبات المستأنف عليهم .

في انعدام العلة من تطبيق المادة 37 مكرر 1 من القانون 18.00 : اعتمدت محكمة الدرجة الأولى للحكم بتخفيض مساهمات المستألف عليهم على المادة 37 مكرر 1 من القانون 18.00، والتي تجيز إحداث حساب احتياطي لتغطية المصروفات غير العادلة أو الطارئة ، يتم تمويله من قبل المالك المشتركون بدفعات إضافية تحدد قيمتها واجهه صرفها من طرف الجمع العام ، اذ ان التكاليف المشتركة في النازلة الحالية لا تشتمل الا على النفقات اليومية والعادلة ، فلا وجه لتخفيضها من أجل إحداث الحساب الاحتياطي المذكور في المادة 37 مكرر 1 ، فيكون استدلال محكمة الدرجة الأولى بهذه المادة في غير محله وقضاؤها عديم الأساس ، مما يتعمّن معه الغاء الحكم القطعي المستألف والحكم من جديد برفض طلبات المستألف عليهم .

في مناقشة استفادة المحلات التجارية من الأجزاء المشتركة ، أكثر من مالكي الشقق السكنية: انه مما أثبت عليه محكمة الدرجة الأولى قضاها لتخفيض مساهمات المستألف عليهم ، هو عدم مطابقة ما يؤدى من مصاريف الخدمات مقابل استفادة المحلات التجارية من الأجزاء المشتركة اكثر من غيرهم من مالكي الشقق السكنية ، فيكون من حق هؤلاء الآخرين المطالبة بتعديل المساهمات بشكل يتوافق مع الخدمات المستفاد منها ، فالعارضه تتسائل في هذا الصدد ، كيف أمكن القول بتخفيض تكاليف بعض المالك المشتركون بعثة ان العارضة تملك المركز التجاري وتستغل الأجزاء المشتركة أكثر من مالكي الشقق ، دون ان يتم الالتفات الى ان العارضة لا تدخل الى الاقامات السكنية ولا تستعملها ولا تستفيد من اجزائها المشتركة ، وهو ما يؤدي بتطبيق نفس المنطق الذي خلص اليه الحكم الابتدائي الى عدم تحمل العارضة مجموعة من المصروفات الخاصة بهذه الاقامات السكنية كإنارتها وصيانتها وتنظيفها واستهلاك الكهرباء الخاص بمصادرها واستغلال أسطحها وغير ذلك ، اذ ان المحكمة لما حددت نسبة 25 في المائة والأخير لما حدد نسبة 45 في المائة ، لم يبينوا كيف وصلوا الى هذه النسبة ، وهو تم انقصاص التكاليف الخاصة بالأجزاء المشتركة التي لا تستغلها العارضة ، فمحكمة الدرجة الأولى قضت بتخفيض مساهمات المستألف عليهم على الرغم مما تقدم بيانه ، فقد جاء قضاها منعدم الأساس ، مما يتعمّن معه الغاء الحكم القطعي المستألف والحكم من جديد برفض طلبات المستألف عليهم .

في تعديل المحكمة الابتدائية لنظام الملكية المشتركة خرقاً للقانون : قضت محكمة الدرجة الأولى بتخفيض مساهمات المستألف عليهم المخصصة لصيانة الأجزاء المشتركة إقامة أنفا بلاص بنسبة 25 في المائة .

في اعتماد تعليلات إضافية مخالفة للقانون : من العلل التي استدلّت بها محكمة الدرجة الأولى لبناء قصائصها، أنها لا ترى مانعاً من مراجعة التكاليف اذا كان ما يؤديه المالك المشترك مبالغ فيه ويفوق ما تتطلبه الإصلاحات المجرأة على الأجزاء المشتركة ، وإن أعمال القضاء مراجعة النفقه ومراجعة التعويض في إطار حوادث الشغف ومراجعة الكراء ، وإن القانون أولى بالتطبيق من نظام الملكية المشتركة وإن قواعد العدالة والانصاف تستلزم تخفيض المساهمات ، فتصييص المحكمة على أنها لا ترى مانعاً من مراجعة التكاليف، إنما هو تعبير عن موقفها وليس تعليلاً اذ ان التعليل المعدود من عناصر صحة الحكم القضائي هو المنطق القانوني الذي يؤدي إلى النتيجة المتمثلة في المنطوق ، فالقول بأن التكاليف المشتركة مبالغ فيها ، وإن ما يؤديه المالك المشتركون يفوق ما تتطلبه الإصلاحات المجرأة على الأجزاء المشتركة كل ذلك لا دليل عليه ، والاصل هو التاسب بين

التكاليف المؤدلة وبين اشغال الحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها وتسييرها ، فاستدلل محكمة الدرجة الأولى بقواعد العدل والانصاف في غير محله ، لأن هذه القواعد لا يعقل ان تكون وسيلة الى مخالفه إرادة المشرع المعبر عنها بشكل صريح وواضح في النصوص التي استند اليها المستأنف عليهم والتي سبق انعدام العلة من تطبيقها في النازلة الحالية .

في اعتماد خبرة مخالفة للقانون : قضت محكمة الدرجة الأولى تمييديا بإجراء خبرة مؤكدة حكمها التمهيدي الأول بموجب الحكم التمهيدي الثاني القاضي باستبدال الخبر وتكليفه بنفس المهمة المسندة للخبر الأول ، الا ان قضاها هذا والخبرة المنجزة لا يقوم أي منها على أساس .

في خرق الحكمين التمهيديين للفقرة الثالثة للفصل 59 من ق م م : ردت المحكمة هذا النعي على حكميها التمهيديين بما جاء في حكمها القطعي من ان النقطة التي حددتها للخبر ذات طابع تقني ولا يمكن لها الإحاطة بها الا من خلال اهل الخبرة ، اذ ان كل ذلك يدخل في بحث المحكمة خارج نطاق القانون 18.00 عن أساس تعتمد عليه لتخفيض التكاليف المشتركة للمستأنف عليهم ، ومنه فالاحكام التمهيديين والقطعي تكون مخالفة للفقرة الثالثة من الفصل 59 من ق م م ومنعدمة الأساس القانوني مما يعرضها للإلغاء .

في خرق الخبر لحقوق الدفاع : ان الخبر قد قام بزيارة المركب دون ان يعلم الأطراف بذلك ودون ان يحضروا وهو ما يمس بحقوق الدفاع ، اذ ان العارضة لا تعلم من الذي دل الخبر على مختلف أجزاء المركب وما الذي عاينه الخبر ومع من وأين ، فهناك العديد من المساحات التي لا تدخل في الأجزاء المشتركة ، وبذلك فالخبر تكون قد أنجزت بشكل غير تواجهي مما كان معه على محكمة الدرجة الأولى تتحيتها .

في خرق الفقرة الرابعة للفصل 59 من ق م م : انه لمن كانت محكمة الدرجة الأولى قد حددت للخبر نقطا قانونية خارقة بذلك الفقرة الثالثة من الفصل 59 من ق م م ، فقد كان على الخبر عدم الخوض في تلك النقط طبقا للفقرة الرابعة من نفس الفصل ، اذ انها تمنعه بشكل صريح من ان يجيب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون ، اي ان الحكم التمهيدي الذي تكون النقط المحددة فيه قانونية لا يلزم الخبر في شيء اذ يتعمى عليه في هذه الحالة الامتناع عن انجاز اي خبرة ، ومنه فالخبر في النازلة الحالة قد خاص في نقط قانونية ، فجاء تقريره خارقا للفقرة الرابعة من الفصل 59 من ق م م ، وبخصوص مهمته توضيح المعايير المعتمدة في تحديد المساهمات والتكاليف المشتركة الراهنة ومدى ملاءمتها في الواقع ومقارنتها مع الاقامات التي تتميز بنفس القيمة والموقع ، فيتعين التذكير في هذا الصدد بأن تحديد المساهمات والتكاليف ، هو نقطة قانونية وليس نقطة فنية يمنع الخبر من الخوض فيها عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 59 من ق م م ، اذ بما ان الخبر قد استند على المعطيات المالية المتعلقة بالسنين الماليتين 2014 و 2015 ، وبما ان القانون 106.12 لم ينشر في الجريدة الرسمية الا بتاريخ 16 ماي 2016 ، فإن القانون المطبق هو الصيغة الأصلية للقانون 18.00 ، اذ انه بخصوص تحديد هذا النسبة الشائع ، فيتعين الرجوع الى جداول حساب الانسبة المفصلة في الصفحات من 91 الى 165 من نظام الملكية المشتركة المودع بالمحافظة العقارية ، والذي يوضح بالنسبة لكل جزء مفرز من العقار ، نسبة النسبة الشائع في كل من الاقامة الخاصة التي يوجد بها وفي المركب ككل ، فالرسم العقاري الخاص بالشقة السكنية المعرفة في نظام الملكية المشتركة تحت رقم 6 ، والتي مساحتها 76 مترا مربعا والكافنة في الطابق الأرضي من الاقامة السكنية رقم 1 يتكون من الجزأين المفرزين 6 الخاص بالحيز المskون من الشقة والذي مساحتها 76 مترا مربعا و 6A الخاص بالمكان المخصص لركن السيارة في المرآب والملحق بالشقة المذكورة والذي مساحتها 13 مترا مربعا ، وبخصوص التكاليف ، فإنها تحدد بناء على العقود التي يتم ابرامها مع مختلف مقدمي الخدمات اللازمة للحفاظ على العقار المشترك وصيانته وتسييره على النحو المنصوص عليه قانونا، وبناء على المبالغ المستحقة لهؤلاء نظير الخدمات التي يقدمونها ، وبناء على كل ذلك فلا يمكن مطلاقا القول بامكانية اسناد هذه المهمة للخبر فالمسألة ذات طابع قانوني محض بحيث تسد الى تحليل نصوص القانون ونظام الملكية المشتركة ، اذ انه في جميع الأحوال فالخبر لم يقد المحكمة بأي شيء في هذا الصدد ، بحيث أشار ان التكاليف مبالغ فيها ، ثم أكد بأنه يتعمى التدقيق في التكاليف ، وبخصوص مهمة القول بكل دقة ووضوح هل هناك إمكانية للتفرق أو التمييز بين المساهمات التي يتعمى على مالكي الشقق دفعها وبين تلك التي يتعمى على ملاك المحلات

التجارية أداؤها ، فيتعين التذكير في هذا الصدد بأن الأمر يتعلق بنقطة قانونية وليس بنقطة فنية يمنع الخبر من الخوض فيها عملاً بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 59 من ق م ، وفي جميع الأحوال فإن ما انتهى إليه الخبر مخالف للقانون وللنصوص القانونية الصرحية التي تنظم طريقة توزيع التكاليف والتي تستند وجوباً إلى النصيبي الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة دون أي معيار آخر ، أما بخصوص مهمة القول ما إذا كانت هناك إمكانية للتخفيف من المساهمات والتكاليف بالنسبة لمالك الشقق ، مع تحديد التعديل الأنسب واقتراح السومة إن أمكن ، فيتعين التذكير أيضاً بأن الأمر يتعلق بنقطة قانونية يمنع على الخبر التطرق لها طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 59 من ق م ، إذ يتعين التذكير أن قيمة المساهمات ليست محددة في مبلغ جزافي معين على النحو الذي قد يتبارد للذهب 300 أو 400 أو 500 درهم للشقة ، بل الواقع أن التطبيق السليم للقانون ولنظام الملكية المشتركة ، يعني أن القيمة المالية للمساهمة تختلف من سنة لأخرى ، بحسب الميزانية النهائية التي تحدد طبقاً للمادة 24 من القانون 18.00 ، ففي جميع الأحوال فإن ما انتهى إليه الخبر مخالف للقانون وللنصوص القانونية الصرحية التي تنظم طريقة توزيع التكاليف والتي تستند وجوباً إلى النصيبي الشائع لكل مالك في الأجزاء المشتركة ، دون أي معيار آخر .

في عدم جدية الخبرة : تتمسك العارضة أساساً بأن اللجوء إلى الخبرة في النازلة الحالية غير متطلب ، لكون موضوعها منظماً من طرف المشرع تنظيمياً مفصلاً على النحو السابق بيانه مما يستوجب استبعادها ، فالعارضه تنازع احتياطياً في تقرير الخبرة لعدم اتسامه بالجدية ، الخبرة المنى قائم على معيار محدد ، وتفتقد لكل تبرير ، ولا تدعوا أن تكون انطباعات رجل عادي غير فني واقوالاً عامة ومجردة لا تأثير لها في مجرى النزاع ، فما الذي أضافه تقرير الخبرة إلى ما يزعمه المستألف عليهم من التكاليف مبالغ فيها سوى أنه انساق وراءها ، فقد اعتمد الخبر في مهمته المتعلقة بمقارنة المساهمات والتكاليف المشتركة مع إقامات أخرى ، على مجموعة من المعطيات المالية دون أن يوضح أي معيار موضوعي لتحديد هذه المعطيات ولا أوجه التشابه هذه الإقامات مع إقامة موضوع الملف الحالي ، فمن خلال تقرير الخبرة يتضح أن الخبر اكتفى بالأدلة بمجموعة من الوثائق تخص ميزانيات بعض الإقامات السكنية التي ليس لها أي وجه من تشابه مع الإقامة موضوع الدعوى ليخلص في تقريره بخصوص المقارنة إلى القول أن هناك فرقاً شاسعاً بين التكاليف يصل إلى حدود النصف ، مما يؤكّد عدم جدية الخبرة وخلوها من أي إضافة إلى موضوع الدعوى التي تبقى من دون أساس ، أما بخصوص مدى كفاية المساهمات وما إذا كان هناك خصاص أو فائض في الميزانية ، فالخبر لم يكلف نفسه عناء القيام بذلك على ضوء الوثائق الحاسبية وإنما اكتفى بتضمين خلاصته وترك الأساس المحدد في إجراء محااسبة دقيقة حول مدى مطابقة تلك المساهمات في تغطية التكاليف التي لم يشر لها لا من قريب ولا من بعيد .

في عدم الزامية تقرير الخبرة : بناءً على أن محكمة الدرجة الأولى قد حددت للخبر نقطاً قانونية خرقاً للفقرة الثالثة من الفصل 59 من ق م وان الخبر قد خاض نقطاً قانونية خرقاً للفقرة الرابعة من نفس الفصل وإن تقريره غير متسم بأي جدية وذلك على النحو السابق بيانه فإنه يتعين استبعاده خاصة أن المحكمة غير ملزمة بالتقيد به ، وبناءً على كل ذلك ، إن محكمة الدرجة الأولى باعتمادها تقرير الخبرة على ما فيه من اختلالات تكون قد خرقت الفقرة الثالثة للفصل 66 من ق م مما يعرض أحکامها للإلغاء .

في حلول شركة طايس محل شركة انفا بلاج ماناجمنت : ستتوقف المحكمة على أن شركة طايس المجرأ المسطرة الحالية بحضورها في المرحلة الاستئنافية لم تكن طرفاً في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية ، فالشيء الذي يتعين الإشارة إليه هو أن العارضة لم تقم بموجب المقال الاستئنافي الحالي بإدخال الغير في الدعوى خلال المرحلة الاستئنافية ، وإنما الواقع أن الشركة المذكورة هي وكيل الاتحاد الجديد لاتحاد الملاك الخاص بالمركب " انفا بلاص ليفينغ ريزورت " على اعتبار أن الجمع العام المنعقد بتاريخ 20 مارس 2018 أي بعد صدور الحكم المستأنف وقبل تقديم المقال الحالي ، قد قرر تعين وكيل اتحاد ملاك جديد في شخص شركة طايس ، وإن الثابت قانوناً أنه في حالة تغيير وكيل الاتحاد فإن الدعوى يجب أن تسترسل في شخص وكيل الاتحاد الجديد وبما أن وكيل الاتحاد هو الذي يمثل اتحاد الملاك أمام القضاء ، وبما أن اتحاد الملاك طرف في الدعوى خلال المرحلة الابتدائية وبما أن شركة انفا بلاج ماناجمنت كانت طرفاً خلال المرحلة الابتدائية باعتبارها وكيل الاتحاد وبما أن هذه الصفة قد انتقلت إلى شركة طايس على أثر الجمع العام المنعقد بتاريخ 20 مارس 2018 فإن اعتبار هذه الأخيرة طرفاً في الملف الحالي خلال المرحلة الاستئنافية ، موافق للقانون . المرفقات نسختين مطابقتين للالصل للحكمين التمهيديين ونسخة مطابقة للحكم القطعي وطي التبليغ وصورة لقرار صادر عن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى منشور بمجلة المعيار .

وحيث نقدم سكان إقامة انفا بلاص بواسطة نائبهم بتاريخ 12/11/2018 باستئناف فرعى مؤدى عن الرسوم القضائية ركزت أسبابه فيما يلى :

في قضاء الحكم المستأنف بعدم قبول الطلب المقدم من طرف السيد مهدي بنغام : ان الحكم المستأنف فرعيا قضى بعدم قبول طلب العارض السيد مهدي بنغام بعله عدم ادائه بما يفيد صفتة في الاداء وملكه كمالك في اطار الملكية المشتركة في إقامة مرکب انفا بلاص ، اذ انه غنى البيان ان المحكمة مصدرة الحكم المستأنف لم تذر العارض بالادلة بما يفيد صفتة في الاداء وفقا لما يفرضه الفصل 1 من ق م ومنه ينبغي الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب العارض السيد مهدي بنغام والتصدي والحكم من جديد بقبول طلبه وموضوعا الحكم باستقادته كباقي العارضين من تخفيض مساهماتهم المخصصة لصيانة الأجزاء المشتركة إقامة انفا بلاص بنسبة 45 من المائة والتأييد في الباقي .

في قضاء الحكم المستأنف بتخفيض مساهمات العارضين بنسبة 25 من المائة المخصصة لصيانة الأجزاء المشتركة إقامة انفا بلاص عوضا عن نسبة 45 في المائة المطلوبة ابتدائيا : ان الحكم المستأنف قضى بتخفيض مساهمات العارضين المخصصة بصيانة الأجزاء المشتركة إقامة بلاص بنسبة 25 في المائة ، لكن عكسا عن ذلك فان العارضين التمسو ابتدائيا ويجددون ذلك استئنافا مصادقتهم على الخبرة المنجزة من طرف الخبرير احمد سعيد يوسف الذي خلص بتقريره استحقاق العارضين تخفيض مساهماتهم حسب ما هو محدد في الميزانيات العامة بنسبة 45 في المائة ، اذ يتجسد ان الخبرير عقب اجابته عن جميع النقط التقنية موضوع الامر التمهيدي وابرازه الحيف اللاحق بالعارضين جراء المساواة بين المرافق السكنية والمحلات التجارية والفنديقة والمهنية ، خلص الى استحقاق العارضين تخفيضا نسبته 45 من المائة من المساهمات المالية المخصصة لصيانة الأجزاء المشتركة ، مما يكون العارضين محقين بمقتضى استئنافهم الفرعى في المطالبة بتعديل الحكم المستأنف فرعيا وجزئيا وذلك يجعل نسبة التخفيض لمساهمات العارضين محددة في نسبة 45 من المائة المستحقة واقعا وقانونا والمحددة من طرف الخبرير عوضا عن نسبة 25 في المائة المحكوم بها ابتدائيا والقول برفعها الى غاية النسبة المطلوبة ابتدائيا مع التأييد في الباقي .

حول الجواب عن المقال الاستئنافي الأصلي :

في الجواب عن الدفع بعدم القبول :

1- الدفع بخرق الترتيب الوارد بالمادة 37 من القانون 18.00 : ان العارضين يتمسكون بالتعليل المعتمد بالحكم المستأنف في هذا الجانب لمصادقته الصواب قانونا وينبغي تأييد الحكم المستأنف في هذا الجانب .

2- الدفع بخرق الفصل 14 من ق م : ان العارضين محقين قانونا في تقديم مقال افتتاحي واحد اعتمادا على مصلحتهم المشتركة الممثلة قانونا كونهم يجمعهم نظام الملكية المشتركة والاجزاء المشتركة ذات الرسم العقاري الأصلي الواحد موضوع دعوى التخفيض من مساهماتهم كما انهم جميعا مؤطرين في اطار قانوني واحد هو اتحاد المالك المشتركين والنزاع يعتبر مصلحة جماعية مما تكون المصلحة المشتركة قائمة وهو التعليل المعتمد بالحكم المستأنف المصادف للقانون مما يكون الدفع غير جدير بالاعتبار وينبغي رده وتأييد الحكم المستأنف في هذا الجانب .

3- الدفع بانعدام صفة السيد محمد كوهن : تقاديا لكل نقاش في هذه النقطة ورغم ان صفة السيد محمد كوهن ثابتة بمقتضى عقد البيع التوثيقى المدلل به ابتدائيا واعتمادا على ان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد يدللي العارض السيد محمد كوهن بشهادة الملكية العقارية تدعىما لصفته في الاداء والمرفقة صحبته والمبرزة ملكيته للشقة في اطار الملكية المشتركة موضوع الرسم العقاري عدد 01/113073 مرکب انفا بلاص ، مما يبقى الدفع غير ذي أساس وينبغي تأييد الحكم المستأنف في هذا الجانب .

في الجواب على الدفوع في الموضوع : ان الطاعنة تدّع في الحكم المستأنف عدم صوابته بعله قضائيا بتخفيض مساهمات العارضين دون ان تتوقف على وجود تغير للغرض المخصص له جزء او اكثر من الأجزاء المفرزة مما تكون خارقة للمادة 37 من القانون 18.00 ، فالعارضين وتقاديا للتطويل فإنهم يتمسكون بالتعليل المعتمد بالحكم المستأنف المصادف للصواب واقعا وقانونا ويعتبرونه جوابا عن جميع الدفوع الموضوعية المثاره والتي سبق اثارتها ابتدائيا وغير المنتجة مما ينبغي ردتها .

لاجله يلتمس الطرف المستأنف فرعيا في الشكل : قبول الاستئناف الفرعى .

وفي الموضوع : التصریح بإلغاء الحكم المستأنف فرعيا فيما قضى به من عدم قبول الطلب المقدم من السيد مهدي بنغام والتصدي والحكم من جديد بقبول طلبه والتصریح بتعديل الحكم المستأنف فرعيا وجزئيا وذلك برفع

ملف مدني عدد: 1201/6498 / تاريخ القرار: 2019/05/27

نسبة مساهمات العارضين المخصصة لصيانة الأجزاء المشتركة لإقامة أنفا بلاص إلى غاية نسبة 45% المستحقة والمحددة من طرف الخبير والمطلوبة ابتدائياً مع التأييد في الباقى وتحميل المستأنف عليهم الصائر وفى الاستئناف الأصلي التصريح برد الحكم وفق طلبات العارضين بمقالهم الاستئنافي الفرعى وتحميل الطاعنة أصلياً صائر استئنافها الأصلى وأرفقت المذكرة بنسخة من الحكم المستأنف وشهادة ملكية السيد مهدي بنغام وشهادة ملكية السيد الكohen وشهادة ملكية السيد عبدالرازاق الزيري .

وبجلسة 19/11/2018 أدلت شركة فريديوم بروبروتي فاند بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية تلمس من خلالها الحكم وفق المقال الاستئنافي وفي الاستئناف الفرعى الحكم برد وتحميل المستأنفين الصائر

وبجلسة 12/03/2018 أدى نائب اتحاد ملاك أنفا بلاص ليفينك ريزورت ووكيل اتحاد الملاك شركة طايس بمذكرة ملتمساً من خلالها بخصوص الاستئناف الأصلي المقدم من طرف شركة فريديوم بروبروتي فاند الاشهاد لكل من اتحاد ملاك أنفا بلاص ليفينك ريزورت ووكيل اتحاد الملاك شركة طايس بتبنيهما لكل الدفوع الشكلية وال موضوعية المثارة من قبل المستأنفة أصلياً شركة فريديوم بروبروتي فاند والحكم وفق ما جاء بمقال استئنافها الأصلي وبخصوص الاستئناف الفرعى المقدم من طرف السيد محمد الكohen ومن معه التصريح وفق ما يقتضيه القانون والقول ان الاستئناف الفرعى لا يرتكز على اساس الحكم برد و عدم اخذه بعين الاعتبار وترك كافة الصوائر بما في ذلك صائر الاستئناف الفرعى على عاتق المستأنفين فرعياً .

وببناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 24/12/2018 والقاضي بإجراء خبرة عقارية انتدب للقيام بها الخبير السيد قرمoshi نجيب الذي انجز تقريراً في الموضوع تم ايداعه بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 18/04/2019

وببناء على ادراج القضية بجلسة 13/05/2019 أدلت المستأنفة بواسطة نائبها بمذكرة بعد الخبرة تلمس من خلالها المصادقة على الخبرة والحكم وفق طلبات العارضين بمقال الاستئناف الفرعى وبرد الاستئناف الأصلي لانعدام الأساس القانوني بنفس الجلسة أعلاه أدلت شركة فريديوم بروبروتي فاند بواسطة نوابها بمذكرة بعد الخبرة جاء فيها بكون الخبير لم يكن مكلفاً بتحديد قيمة التكاليف ولا مبلغها مما يكون معه قد تجاوز المهمة التي كلف بها من منطلق القرار التمهيدي مما جاء معه تقريره فاقدا للمصداقية وان الخبير قد انجز المهمة بناء على استنتاجات ليس لها من التعليل العلمي أو الفني شيء والحال انه ليس مطلوب منه التعليل العلمي والفنى لإقناع المتقاضين والمحكمة

مادام أن الخبرة قد تكون عنصرا في تعليل المحكمة لقضائها وانه ليس بمنطق القرار التمهيدي إشارة الى المعاينة الشاملة للمركب مما يؤكد عدم مصداقية الخبرة كما أن القرار التمهيدي لم يكلف الخبير بتحديد نسبة التخفيض مما يؤكد ان غاية الخبير لم تكن إلا تدعيم موقف المستأنف عليهم اصليا بإقرار نسبة التخفيض وان تقرير الخبرة منهم وغامض ذلك ان القانون قد حسم في بيان المرجع الواجب الاعتماد عليه لتحديد مقدار المساهمة في التكاليف المشتركة جاعلا هذا المقدار في شكل نسبة مئوية واحدة وتدور هذه النسبة مع النصيب الذي يملكه المالك المشترك في الاجزاء المشتركة واتلي لا تتحدد من نوعية المصارييف بل انطلاقا من جداول الانصبة المحددة في نظام الملكية المشتركة المطابق للعمليات الطبوغرافية التي تتجزء عند تجزيء الرسم العقاري الام الى رسوم عقارية فرعية وذلك ما يستفاد من الفقرة الثانية للمادة 36 من القانون 18.00 قبل تعديله والالفقرة التاسعة من المادة 9 من هذا القانون بعد تعديله وان القرار التمهيدي نفسه قد تضمن الاشارة الى الرابط بين نسبة المساهمة في التكاليف وبين الجزء المفرز \*والصحيح الشائع\* لا بين هذه النسبة وبين نوعية المصارييف فيكون الخبير عندما جعل النسبة دائرة مع نوعية المصارييف لا مع الجزء الشائع قد خرج عن نطاق القرار التمهيدي وخرق القانون فضلا على انه وقع في الغموض والإبهام والتناقض لا شيء الا ليعبر بطريقته عن موقف المستأنف عليهم الرامين الى التخفيض والحال ان القرار التمهيدي لم يكلفه بتحديد نسبة التخفيض وان المدار في القرار التمهيدي هو فكرة التوافق بين مساهمة كل واحد من المستأنف عليهم في التكاليف المشتركة وبين الاجزاء التي يملكتها في العقار المشترك وفي حدود هذا القرار والذي لم يتطرق اليه وهو ما يقتضي تعيين خبير اخر لينهض بالمهمة كما هي محددة في القرار التمهيدي وانه في جميع الاحوال فيبقى الاصل هو عدم اخلال التوافق بين المساهمة في التكاليف المشتركة وبين الانصبة التي يملكتها المستأنف عليهم في العقار المشترك وإذا يزعمون خلاف هذا الاصل فعليهم يقع عبء الاثبات وفي غياب هذا الاثبات تبقى دفعتهم على غير اساس وان العارضة تود تأكيد موقفها الذي عبرت عنه في طلبها الرامي الى اصلاح الخطأ المادي ذلك ان الملكية المشتركة والمساهمة فيها والتكاليف التي يتحملها المالك المشتركون انما تخص الاجزاء المشتركة التي يجب ان يساهم كافة المالك المشتركين في صيانتها اما الاجزاء المفرزة فيختص بها كل واحد من المالك المشتركين على حدة كل في حدود ما يملك ومعنى ذلك ان المهمة يجب ان تتعلق بتحديد التنااسب بين مساهمة المستأنف عليهم من ناحية وبين نصيبهم في الجزء المشترك او الشائع وليس الجزء المفرز من ناحية اخرى ملتمسا في الاستئناف الاصلي الحكم اساسا وفق المقال الاستثنائي للعارضه واحتياطيا تعيين خبير اخر لانجاز المهمة كما هي محددة في القرار التمهيدي بعد التصريح بان الامر يتعلق بتحديد التنااسب بين المساهمات

والنصيب المملوك في الجزء المشترك وفي الاستئناف الفرعية رده وتحميل رافعيه الصائر.  
وببناء على اعتبار القضية جاهزة تقرر حجزها للمداوله قصد النطق بالقرار خلال جلسة  
2019/05/27 مددت 2019/05/20.

## المحكمة

حيث حصر كل مستأنف استئنافه في الاسباب الواردة اعلاه.

وحيث فيما يخص الدفوع بعدم القبول بشان خرق الترتيب الوارد في المادة 37 من القانون  
18.00 ذلك ان المشرع حدد ترتيباً لكيفية اجراء تعديل توزيع التكاليف المشتركة بجعله  
اللجوء الى الجمع العام سابقاً على اللجوء الى المحكمة وان المدعين لم يسبق لهم تقديم طلب  
تعديل توزيع التكاليف المشتركة الى الجمع العام مما يجعل دعواهم سابقة لاوانها ويتعين  
عدم قبولها

لكن الثابت من وثائق الملف ومعطيات النازلة المعروضة على المحكمة ان المستأنف عليهم  
اصلياً سبق لهم ان تقدموا بطلب الى سنديك اقامة اتفاً بلاص بتاريخ 24/06/2015 توصلت  
به عن طريق مركز الاعمال بوركون الكائن بنفس عنوان المدعى عليها بنفس التاريخ  
اعلاه وذلك بشان تعديل توزيع التكاليف المشتركة وفصل المركب السكني عن المركب  
التجاري ولم يتم الاستجابة لطلفهم مما يكونوا معه قد سلكوا المسطرة القبلية دون جدوى  
ويبقى من حقهم اللجوء الى المحكمة قصد المطالبة بتعديل التكاليف المتعلقة بصيانة الأجزاء  
المشتركة

ومن جهة ثانية فالمشرع لم يرتب أي جزاء على عدم سلوك المدعين المسطرة القبلية  
بتقديم الطلب اولاً امام الجمع العام وعند عدم الاستجابة للطلب يقدم الى المحكمة .  
ومن جهة ثالثة فالمادة 38 من ذات القانون اعلاه والتي جاءت واضحة الالفاظ والدلالة  
تجيز الحق لكل مالك إذا تبين له أن مسانته في التكاليف تفوق ما ينوبه أن يعرض الأمر  
على المحكمة المختصة للمطالبة براجعتها في مواجهة اتحاد المالك بحضور وكيل الاتحاد  
عند الاقتضاء مما تبقى معه الوسيلة المثاره بهذا الخصوص على غير أساس ويتعين ردها .  
وحيث فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول لخرق الفصل 14 من ق.م.م فيتقديم المدعين لمقابل  
واحد مؤذنة عنه الرسوم القضائية تكون الدعوى سليمة وصححة وغير مختلة شرعاً لتتوفر  
المصلحة المشتركة التي تجمعهم باعتبارهم مالك مشتركيين يكون كل مالك مشترك عضواً  
بقوة القانون في اتحاد المالك المشتركيين الذي يخضع في هيكله وتنظيمه لقانون الملكية  
المشتركة اضافة الى نظام الملكية المشتركة الذي يعتبر سنداً مشتركاً بين كافة المالك

المشترکین والذی هو عبارة عن عقد او ميثاق بين الملاک المشترکین يبین القواعد والضوابط المتعلقة بتسيير الاجزاء المشترکة والغرض الذي خصصت له وشروط استغلالها واستعمالها والاستفادة منها ويحدد الاجزاء المفرزة لكل مالک مشترک والاجزاء المشترکة بين كافة الملاک المشترکین والتي لا يجوز لأی مالک الاستئثار باستغلالها

وحيث فيما يتعلق بانعدام صفة السيد محمد كوهن وبنغانم المھدی فقد أدى كل واحد منهما بشهادة الملكية تفید تملکه في اطار الملكية المشترکة شقة بالمركب السکني انما بلاص والمسلمة لهم من طرف المحافظة العقارية مما تبقى صفتھما في الادعاء قائمة والوسيلة بهذا الخصوص على غير اساس ويتعنین ردها .

وحيث فيما يتعلق بصفة السيد عبدالرزاق الزيري فالثبت من شهادة الملكية المدلی بها ضمن طيات الملف انه يتمتع بحق الانتفاع حق عینی اصلی وفق ما تنص عليه مدونة الحقوق العینیة في المادة 9 وان الحق العینی العقاری هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معین على عقار معین وفق ما تنص عليه المادة 8 من مدونة الحقوق العینیة وانه طبقاً للمادة 82 من نفس المدونة اعلاه للمنتفع ان يستغل العقار محل حق الانتفاع بمختلف انواع الاستغلال التي تتفق مع طبيعته وله ان يتمتع بكل ما يذرھ هذا العقار من ثمار سواء كانت طبيعية او صناعية او مدنیة وتبعاً لذلك فالممنتفع يتمتع بجميع المنافع التي تكون للمالک على العقار الممنتفع به وهو المستفيد من خدمات وصيانة الاجزاء المشترکة لذلك فهو يواجه بضابط الملكية المشترکة وهو من يؤدي المساهمات في تکاليفها في غياب ما يثبت عكس ذلك لكون الممنتفع يتلزم طيلة مدة الانتفاع بأداء ما يفرض على المالک الممنتفع به من تکاليف دورية ويتحمل النفقات الالازمة لحفظه وصيانته وتبقى له الصفة في المطالبة بتخفيض المساهمات الى الحد الذي يتناسب والجزء المفرز الذي ينتفع به .

وحيث فيما يخص باقي الدفوع الموضوعية فالثبت أن موضوع الدعوى بمقتضى المقال الافتتاحي هو تعديل نظام الملكية المشترکة وفصل المركب التجاری عن المركب السکني وتخفيض واجبات تکاليف الاجزاء المشترکة وانه بموجب المقال الاصلاحي أصبح الطلب النهائي المطروح على المحکمة هو تخفيض واجبات التکاليف المشترکة دون غيره وانه طبقاً للمادة السادسة من قانون الملكية المشترکة يحدد النصیب الشائع لكل مالک في الاجزاء المشترکة على أساس مساحة الجزء المفرز العائد له بالنسبة الى مجموع مساحة الاجزاء المفرزة في العقار حين اقامة الملكية المشترکة ما لم ينص على خلاف ذلك في عقود الملكية ..... وتبعاً لذلك فإنه في اطار مناقشة الميزانية من طرف الجمع العام لاتحاد الملاک يتم تحديد التکاليف التي توزع على الملاک المشترکین حسب نصیب كل مالک في الجزء المفرز من العقار كما عبرت عن ذلك المادة 6 على أساس مساحة الجزء المفرز العائد له

بالنسبة الى مجموع مساحة الاجزاء المفرزة في العقار... وأن المحكمة لكي لا تتقىص دور الخبير ذلك ان أمر تحديد مساهمة كل مالك مشترك في تكاليف الاجزاء المشتركة مسألة فنية و تقنية يعود أمر البث فيها لذوي الاختصاص مما ارتأت معه الاستعانة بذوي الخبرة والأمر بإجراء خبرة جديدة طالما ان الخبرة المأمور بها خلال المرحلة الابتدائية تم الطعن في موضوعيتها ومخالفتها للقانون وانتدب للقيام بها الخبير السيد قرمoshi نجيب: قصد تحديد ما اذا كانت نسبة مساهمة كل واحد من المالكين المشتركين المستأنف عليهم في صيانة هذه التكاليف توافق نصيبيه في الجزء المفرز وفي حالة العكس تحديد النسبة الموافقة لما ناب لكل واحد منهم .

وأن الخبير اعلاه لم ينجز التقرير المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2019/04/18 إلا بعد استدعاء الاطراف ونوابهم وتوصيلهم حسب مرفقات التقرير وبعد الاستماع الى تصريحات الاطراف بحضور دفاعهم وتقديم كل طرف لوثائقه والإطلاع على وثائق الملف وعلى نظام الملكية المشتركة والإطلاع على وثائق المحاسبة والتسيير المحددة للتکاليف التي يستلزمها الحفاظ على الاجزاء المشتركة وصيانتها وجميع الخدمات المرتبطة بتدبير الملكية المشتركة والانتقال الى عين المكان ووصف العقار...و خلص بعد دراسته لمجموع المعطيات أعلاه إلى تحديد النسبة الموافقة لما ناب لكل واحد من المستأنف عليهم في تخفيض من قيمة ما يؤدونه وذلك بنسبة 44.87 % وبذلك جاءت خبرته وفق ما ينص عليه القانون ومبنية للمرتكزات والأسس العلمية الموصولة للنتيجة ويتعين اعتمادها والمصادقة عليها والوسائل المثارة بشأنها على غير اساس ولا مبرر لإجراء خبرة مضادة

وحيث فيما يتعلق بحلول شركة طايس التي تم تعينها وكيلًا لاتحاد المالك الخاص بالمركب أتفا بالاص محل شركة أتفا بلاج ماناجمنت فإن وكيل الاتحاد او السنديك من خلال صلاحياته هو المأمور الرسمي لاتحاد المالك المشتركين ووكيل الاتحاد الذي يختص بتمثيله وتنفيذ القرارات المتخذة من طرفه وهو مؤسسة قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعين من طرف الجمع العام لمدة سنتين قابلتين للتجديد وتنهي مهمته بانتهاء مدة انتدابه ويمكن تجديد تعينه من طرف الجمع العام والذي يجب عليه فور انتهاء مهمته ومدة انتدابه وعلى ابعد تقدير خلال أجل 15 يوماً تبتدئ من تاريخ تعين السنديك الجديد ان يسلم لهذا الاخير جميع الوثائق والرائد والسجلات والمستندات الخاصة بالاتحاد او بالعقار إضافة إلى بيان عن الوضعية المالية لاتحاد وكل الاموال والبالغ النقدية العائدة لاتحاد تحت طائلة اجباره قضائياً على ذلك وتبعد لذلك تنتقل الصفة الى الوكيل الجديد ويصبح هو الذي يمثل اتحاد المالك المشتركين ويمارس صلاحيات وكيل الاتحاد المخولة له بموجب قانون الملكية المشتركة.

ملف مدني عدد: 1201/6498 / تاريخ القرار: 2019/05/27

وحيث يتعين اعتبارا لما سلف بسطه القول بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب السيد المهدى بنغانم والحكم من جديد بقبول طلبه وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله وفق منطوق هذا القرار .

وحيث يتعين تحويل كل مستأنف صائر استئنافه.

## لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا انتهائيا حضوريا.


\*في الشكل : سبق البث بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

\*في الموضوع : برد الاستئناف الأصلي وإبقاء صائره على مقدمته وإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من عدم قبول طلب المسمى مهدى بنغانم وتصديقا الحكم بقبول طلبه وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخفض نسبة المساهمات في تكاليف صيانة العقار المستأنفين فرعا بما فيهم السيد مهدى بنغانم في حدود نسبة 44.87 % وجعل الصائر بالنسبة بين الاطراف .

بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالدار البيضاء دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

إمضاء

كاتب الضبط



المستشار المقرر



الرئيس

